

# شالرستون في الملة



- كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .
  - هي وجوب أداء الصلاة في الجماعة .
  - أين يضع المصلي يديه في الصلاة بعد الرفع من الركوع ؟

九五

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

卷之三

طبع ونشر

الرقة في السادس شهوان العدائية والفناء  
العقل والعلم الاعنة الاجلة الرئيسة  
بيان - الله لا يرى ملائكة موسى

وقف لله تعالى

الملخص الثالث

Page 10 of 10





# اللائل في الصلاة

- كيغنية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .
- هي وجوب أداء الصلاة في الجماعة .
- أين يضع المصلحي يديه في الصلاة بعد الرفع من الركوع ؟

تأليف

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء

الادارة العامة لراجحة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة العاشرة

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء  
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى  
الطبعة العاشرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٨ هـ  
قائمة مكتبة الملك عبد المطلب إنعام النشام

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله  
ثلاث وسائل في الصلاة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ط١٤٢٨  
الرياض، ١٤٢٨ هـ  
٥٦ ص ١٧٥١٢ سنه  
ردمك: ٣ - ٤١٦ - ١١ - ٩٩٧ - ٩٧٨

٢٥٢٥ دينوبي  
١ - الصلاة

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٧٧٨٦

ردمك: ٣ - ٤١٦ - ١١ - ٩٩٧ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ثلاث رسائل في الصلاة

الرسالة الأولى: كيفية صلاة النبي ﷺ .

الرسالة الثانية: في وجوب أداء الصلاة في  
الجماعات .

الرسالة الثالثة: أين يضع المصلي يديه بعد  
الرفع من الركوع ؟



## ثلاث إسائل في الصلاة

= ٥ =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرِّسَالَةُ الْأُولَى

كِيفِيَّةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على عبده  
ورسوله محمد، وآلـه وصحبه، أما بعد :

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ  
أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل  
من يطلع عليها في التأسي به ﷺ في ذلك؛ لقوله  
ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلح » رواه البخاري .  
والى القارئ بيان ذلك :

١ - يسبغ الوضوء : وهو أن يتوضأ كما أمره الله؛  
عاصلاً بقوله سبحانه وتعالى : « يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا »

## ثلاث رسائل في الصلاة

إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْعَرَافِيَقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [الائعة : ٦]، وقول النبي ﷺ : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » رواه مسلم في صحيحه ، وقوله ﷺ للذى أساء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فأبغض الوضوء » .

٢ - يتوجه المصلى إلى القبلة - وهي : الكعبة .  
 أينما كان ، بجحيم بدنه ، قاصداً بقلبه فعل الصلاة  
 التي يريدها من فريضة أو نافلة ، ولا ينطق بلسانه  
 بالنية ؛ لأن النطق باللسان غير مشروع ، بل هو بدعة ؛  
 لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ، ولا أصحابه رضي الله  
 عنهم ، ويسن أن يجعل له ستة يصلى إليها إن كان  
 إماماً أو منفرداً ؛ لأمر النبي ﷺ بذلك .

واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل

## ثلاث إعافل في الصلاة

٧

مسنّاة معلوّمة، موضوعة في كتب أهل العلم.

٣ - يكبر تكيرة الإحرام قائلًا : ( الله أكبر ) ناظرًا ببصره إلى محل سجوده .

٤ - يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه ، أو إلى جيال أذنيه .

٥ - يضع يديه على صدره ، اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لثبوت ذلك من حديث وَائِلُ بْنُ حُجْرَةَ وَقَبِيْصَةَ بْنُ هُلْبَ الطَّائِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٦ - يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح ، وهو : « اللهم باعد بياني وبين خطابي كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نفني من خطابي كما ينفي الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطابي بالماء والثلج والبرد » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي

الله عنه، عن النبي ﷺ . وإن شاء قال بدلًا من ذلك : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، وإن أتي بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس ، والأفضل : أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع ، ثم يقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بسم الله الرحمن الرحيم ويتراً سورة الفاتحة؛ لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »، ويقول بعدها : (آمين) جهراً في الصلاة الجهرية، وسرّاً في السرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن ، والأفضل : أن تكون القراءة في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل ، وفي الفجر من طواله ، وفي المغرب من قصاته ، وفي بعض الأحيان من طواله ، أو أوساطه - أعني : في

المغرب - كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ويشرع أن تكون العصر أخف من الظهر .

٧ - يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعاً يديه على ركبتيه، مفرقاً أصابعه، ويطمئن في رکوعه ويقول : (سبحان ربِّي العظيم ) ، والأفضل : أن يكررها ثلاثة أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لى ) .

٨ - يرفع رأسه من الركوع، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، فائلاً : ( سمع الله لمن حمده ) ، إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه : ( ربنا ولد الحمد، حمدأ كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد ) .

وإن رأد بعد ذلك : ( أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مatum لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد متى الجد ) فهو حسن ؛ لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض الأحاديث الصحيحة . أما إن كان مأموراً فإنه يقول عند الرفع : ( ربنا و لك الحمد ) . . . إلى آخر ما تقدم . ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره ، كما فعل في قيامه قبل الركوع ؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر ، وسليمان بن سعد رضي الله عنهما .

٩ - يسجد مكيراً واضعاً ركبتيه قبل يديه ، إذا تيسر ذلك ، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه ، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة ضاماً أصابع يديه ، ويكون على أعضائه السبعة : الجبهة مع الأنف ، واليدين ،

والركبيين، وبطون أصابع الرجلين، ويقول : (سبحان ربى الأعلى) ويكرر ذلك ثلاثة أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي )، ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ : « . . . فاما الرکوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنْ أَن يُسْتَجَاب لَكُم »، وقوله ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » رواهما مسلم في صحيحه ، ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خيري الدنيا والآخرة ، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، ويتجاوز عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ : « اعتذلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » متفق عليه .

## ثلاث رسائل في الصلاة

- ١٠ - يرفع رأسه مكيراً، ويفرش قدميه اليسرى ويرجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويوضع يديه على فخذيه وركبيه، ويقول : ( رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وارزقني ، واعفني ، واجبرني ) ، ويطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، كاعتداله بعد الركوع؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل اعتداله بعد الركوع، وبين السجدين .
- ١١ - يسجد السجدة الثانية مكيراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى .
- ١٢ - يرفع رأسه مكيراً، ويرجلس جلة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين، وتسمى : جلة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولى العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء .

ثم ينھض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض بيديه، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، كما سبق في الركعة الأولى، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى، ولا يجوز للعاصم مسابقة إمامه؛ لأن النبي ﷺ حذر أمه من ذلك، وذكره موافقته للإمام، والسنة له : أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تردد، وبعد انقطاع صوته؛ لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتمن به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبروا، وإذا رکع فارکعوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا ولد الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» الحديث متافق عليه .

١٣ - إذا كانت الصلاة ثنائية - أي : ركعتين ؛ كصلاة الفجر، والجمعة، والعيد - جلس بعد رفعه من

السجدة الثانية تاصباً رجله اليمنى، مفترضاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة، فيشير بها إلى التوحيد عند ذكر الله سبحانه، وعند الدعاء، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى، وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل : أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ الشهاد في هذا الجلوس، وهو : ( التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله )، ثم يقول : ( اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم،

## ثلاث سائل في الصلاة

١٥

إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وأل إبراهيم، إنك حميد مجيد ) .

ويستعيذ بالله من أربع فيقول :

( اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ) ، ثم يدعوه بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد : « ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه »، وفي لفظ آخر : « ثم يتخيّر من المسألة ما شاء »، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم عن يمينه وشماله، قائلاً : ( السلام عليكم )

ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ) .

٤ - إن كانت الصلاة ثلاثة - كالمغرب - أو رباعية - كالظهر والعصر والعشاء - فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفًا ، مع الصلاة على النبي ﷺ ، ثم ينهض قائمًا معتمداً على ركبتيه ، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه ، قائلاً : ( الله أكبر ) ، ويضعهما - أي يديه - على صدره ، كما تقدم ، ويقرأ الفاتحة فقط ، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس ؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس ؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول ، ثم يشهد بعد الثالثة من المغرب ، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء ، ويصلِّي

## ثلاث رسائل في الصلاة

١٧

على النبي ﷺ، ويتعدّد بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيَا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ويكثر من الدعاء.

ومن الدعاء المشرع في هذا الموضوع وغيره: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)! لعما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)، كما تقدم ذلك في الصلاة الثانية، لكن يكون في هذا الجلوس متوركاً، واضعاً رجله اليسرى تحت رجله اليمنى، ومقعدهه على الأرض، ناصحاً رجله اليمنى؛ لحديث أبي حميد في ذلك، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) ويستغفر الله ثلاثاً، ويقول:

## ثلاث رسائل في الصلاة

(اللهم أنت السلام، ومنت السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لمن أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمه، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)، ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر)، ويقرأ آية الكرسي) و(قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث، ثلاث مرات : بعد صلاة

## ثلاث رسائل في الصلاة

= ١٩ =

الفجر، وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول : ( لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمْتَدِّ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) عشر مرات؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ . وإن كان إعاماً انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثاً، وبعد قوله : ( اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ) . ثم يأتي بالأذكار المذكورة؛ كما دل على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، منها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، وكل هذه الأذكار سنة وليس بفرضية .

ويستحب لكل مسلم ومسلمة أن يصلي : قبل صلاة الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، وبعد

## ثلاث بسائل في الصلاة

صلاة المغرب ركعتين ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وقبل صلاة الفجر ركعتين ، الجميع اثنتا عشرة ركعة ، وهذه الركعات تسمى : الرواتب ؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر ، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر ، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضراً وسفراً ، ولنا فيه أسوة حسنة ؛ لقول الله سبحانه : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ » [الأحزاب : ٢١] ، قوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتمني أصلى » رواه البخاري .

والأفضل : أن تصلى هذه الرواتب والوتر في البيت ، فإن صلاؤها في المسجد فلا بأس ؛ لقول النبي ﷺ : « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمُرْءَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ » ، متفق على صحته .

والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول

الجنة؟ لما ثبت في صحيح مسلم، عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كُلَّ يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بني الله له بيته في الجنة»، وقد فسرها الإمام الترمذمي في روايته لهذا الحديث بما ذكرنا.

وإن صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر، واثنتين قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رحم الله امرءاً صلى أربعاء قبل العصر» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذمي وحسنه، وابن خزيمة وصححه، وإسناده صحيح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة، وبين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» رواه البخاري.

وإن صلى أربعًا بعد الظهر وأربعًا قبلها فحسن؛  
لقوله عليه السلام : « من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع  
بعدها حرّمه الله تعالى على النار » رواه الإمام أحمد،  
وأهل السنن بإسناد صحيح، عن أم حبيبة رضي الله  
عنها .

والمعنى : أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد  
الظهر؛ لأن السنة الراتبة أربع قبلها واثنتان بعدها،  
فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة  
رضي الله عنها .

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
ابن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بامسان إلى  
يوم الدين .

## الرسالة الثانية في وجوب أداء الصلاة في الجماعة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى من يراه من المسلمين، وفهم الله لما فيه رضاه، ونظمني وإياهم في سلك من خافقه واتقاه، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :  
فقد بلغني أن كثيراً من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة ويحتاجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك - فوجب على أن أبين عظم هذا الأمر وخطورته ، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وخطره جسيم ، فالواجب على أهل العلم التنبية على ذلك والتحذير منه ؟ لكونه منكراً ظاهراً لا يجوز السكوت

## ثلاث رسائل في الصلاة

عليه . ومن المعلوم أنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عَظِيم الله شأنه في كتابه العظيم ، وعظم شأنه رسوله الكريم ، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم . ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم ، وعظم شأنها ، وأمر بالمحافظة عليها وأدانتها في الجماعة ، وأخبر أن التهاون بها والتکاسل عنها من صفات المنافقين ، فقال تعالى في كتابه العزيز :

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَأَصْلَوْهُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِللهِ قَنِيرَتِينَ ﴾ [ البقرة : ٢٣٨ ] .

وكيف يعرف الناس محافظة العبد عليها ، وتعظيمه لها ، وقد تختلف عن أدائها مع إخوانه وتهاون بشأنها ؟ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَافُوا الزَّكُوَةَ وَأَذْكُرُوا مَعَ الْزَّكُوَةِ ﴾ [ البقرة : ٤٣ ] ، وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة ،

والمشاركة للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿... وَأَزْكُوْمَعَ الرَّكْعَيْنَ﴾ [الفرقان: ٤٣] لكونه قد أمر بإقامتها أول الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَطَعْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةَ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلِّوْ فَلْيَصُلُّوا مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا جِذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب، وشدة الخوف فكيف بحال السلم؟ ولو كان أحد يسامع في ترك الصلاة في جماعة، لكان المصافون للعدو، المهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة، فلما لم يقع ذلك، عُلِّمَ أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات،

## ثلاث رسائل في الصلاة

وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك .

وفي الصحيحين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ أنه قال : « لقد هممت أن أمر بالصلاه فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلـي بالنـاس ، ثم انطلق معي برجالـ معهم حرمـ من حطـب إلى قومـ لا يـشهدون الصلاه ، فأحرقـ عليهمـ يومـهمـ بالـنـار » الحديث ، وفي حـسـنـدـ الإـمامـ أـحـمدـ عـنـهـ وـبـعـدـهـ أـنـهـ قـالـ : « لـوـلـاـ ماـ فـيـ الـبـيـوتـ مـنـ النـسـاءـ وـالـذـرـيـةـ لـحـرـقـتـهـاـ عـلـيـهـمـ » ، وفي صحيح مسلم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : ( لقد رأينا وما يتخلف عن الصلاه إلا منافق قد علم نفاقه ، أو مريض . إن كان المريض ليمشي بين رجالـ حتى يأتي الصلاه ) ، وقال : ( إن رسول الله ﷺ علمـناـ مـنـ الـهـدـىـ ، وإنـ مـنـ مـسـنـ الـهـدـىـ الصـلاـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ يـؤـذـنـ فـيـهـ ) ، وفيهـ أـيـضاـ عـنـهـ

## ثلاث رسائل في الصلاة

٢٧

قال : ( من سره أن يلقى الله عذراً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادي بهن ، فإن الله شرع لنبكم عَلَيْكُمْ سن الهدى ، وإنهن من سن الهدى ، ولو أنكم صلیتم في بيوتكم كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبكم ، ولو تركتم سنة نبكم لفبللتكم ، وما من رجل يتظاهر فيحسن الظهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سينية ، ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ) ، وفي صحيح مسلم أيضاً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد ، فهل لي رخصة أن أصلى في بيتي ؟ فقال

## ثلاث رسائل في الصلاة

له النبي ﷺ : « هل تسمع النداء بالصلاحة؟ » قال : نعم ، قال : « فأجب » ، وصح عنه رضي الله عنه أنَّه قال : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » قيل لابن عباس رضي الله عنهما : ما هو العذر؟ قال : خوف أو مرض .

والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة ، وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه - كثيرة جداً ، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر ، والمبادرة إليه ، والتوصي به مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين ؟ امثالاً لأمر الله ورسوله ، وحذر أبا هريرة رضي الله عنه ورسوله ، وابتعداً عن مشابهة أهل النفاق الذين وصفهم الله بصفات ذميمة ، من أخبرها تكاملهم عن الصلاة ، فقال

تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَقْبِقِينَ يَخْلِدُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ حَكِيمٌ لِّعِنَّهُمْ وَإِذَا  
فَأَمُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ بِرُءَاءِ وَالنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ  
إِلَّا فَيَلْأَسُونَهُ مُذَبِّحِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَذُولَةٍ وَلَا إِلَى هَنْوَلَةٍ  
وَمَنْ يُضْعِلِ اللَّهَ فَلَنْ يُجْعَلَ لِهُ سَبِيلًا ﴾ [النَّاهَاءَ : ١٤٢ ، ١٤٣].

ولأن التخلف عن أدائها في الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية . وعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام ؛ لقول النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » خرج به مسلم في صحيحه ، عن جابر رضي الله عنه ، وقال ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه الإمام أحمد ، وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح .

والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة ، ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله

## ثلاث رسائل في الصلاة

والتحذير من تركها - كبيرة ومعلومة  
فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في  
أوقاتها، وأن يقييمها كما شرع الله، وأن يزددها مع  
إخواته في الجماعة في بيوت الله؛ طاعة لله سبحانه  
ولرسوله ﷺ، وحدراً من غضب الله وأليم عقابه.

ومتن ظهر الحق واتضح أدله، لم يجز لأحد  
أن يحيد عنه لقول فلان أو فلان؛ لأن الله سبحانه  
وتعالى يقول : ﴿فَإِنْ لَمْ تَرْعِمُهُمْ فِي سَبَقٍ فَرْدًا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ  
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ  
[النَّاءٌ : ٥٩] ، ويقول سبحانه : ﴿فَلَا يَحْذَرِ الَّذِينَ  
يَخَافُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ  
الْأَيْمَنُ﴾ [الشورى : ٦٣] .

ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد  
الكبيرة، والمصالح الجمة، ومن أوضح ذلك

التعارف، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، وتشجيع المخالف، وتعليم الجاهل، واغاظة أهل التفاق، والبعد عن حبهم، واظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

ومن الناس من قد يسهر بالليل ويتأخر عن صلاة الفجر، وبعضهم يخالف عن صلاة العشاء، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وتشبه بأعداء الدين المنافقين الذين قال الله فيهم سبحانه : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّاسِ وَلَنْ يَحْدَدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [ النساء: ١٤٥] ، وقال فيهم عز وجل : ﴿الْمُتَغَيِّرُونَ وَالْمُتَنَاهِقُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْمَانَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَلَنْ يَعْلَمُوْا هُمُ الْفَاسِدُونَ﴾<sup>٧٧</sup> [٢٣] وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُتَنَاهِقَاتِ

وَالْكُفَّارَ فَارَ جَهَنَّمَ حَلَّدِينَ فِيهَا هِيَ حَسِيرٌ وَلَعْنُهُمُ اللَّهُ  
وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّتَّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ [التوبه : ٦٧، ٦٨] ، وقال  
سبحانه في حقهم : ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ  
نَفْقَاتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ  
الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ  
كَرْهُونَ ﴾ ﴿٦٩﴾ فَلَا تُعِجِّلْكَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ  
لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرَهُقَ النُّفُسُهُمْ وَهُمْ  
كَافِرُونَ ﴾ ﴿٧٠﴾ [التوبه : ٥٥، ٥٤] .

فيجب على كل مسلم وملمة الحذر من مشابهة  
هؤلاء المنافقين في أعمالهم وأقوالهم وفي تناقلهم  
عن الصلاة وتخلفهم عن صلاة الفجر والعشاء حتى  
لا يحشر معهم ، وقد صع عن رسول الله ﷺ أنه  
قال : « أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء  
وصلاة الفجر ، ولو علمن ما فيهما لأنوهما ولو

## ثلاث رسائل في الصلاة

٣٣

حبواً» متفق على صحته، وقال عليه السلام : «من تشبه بقوم فهو منهم » رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بأسناد حسن .

وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد كريم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .



### الرسالة الثالثة

أين يضع المصلي يديه  
بعد الرفع من الركوع ؟

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ،  
 وعلى آله وأصحابه ، أما بعد :

فقد كثر السؤال من الداخل والخارج عن موضع  
اليدين إذا رفع المصلي رأسه من الركوع - فرأيت أن  
أجيب عن ذلك جواباً مبسوطاً بعض البسط؛ نصحاً  
للمسلمين ، وإيضاحاً للحق ، وكشفاً للشبهة ، ونشرأ  
للسنة ، فأقول :

قد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على  
أنه كان يقبض يمينه على شماله إذا كان قائماً في

## ثلاث وسائل في الصلاة

الصلاه، كما دلت على أنه كان عليه الصلاه والسلام  
يأمر بذلك .

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: ( باب وضع اليمنى على اليسرى ) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاه، قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ . انتهى المقصود .

ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمنى على الشمال حال قيام المصلي في الصلاه قبل الركوع وبعده : أن سهلاً أخيراً أن الناس كانوا يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاه، ومعلوم أن السنة للمصلي

في حال الركوع : أن يضع كفيه على ركبتيه ، وفي حال السجود : أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه ، وفي حال الجلوس بين السجدين وفي التشهد : أن يضعهما على فخذيه وركبته على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك ، فلم يبق إلا حال القيام ، فعلم أنه المراد من حديث سهل .

وبذلك يتضح أن المشرع للمصلحي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى ، سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ - فيما نعلم - التفريق بينهما ، ومن فرق فعليه الدليل ، وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بأسناد صحيح ، أن النبي ﷺ كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمنه على شماليه ، وفي روایة له أيضاً ولأبي داود بأسناد صحيح : عن

وائل، أنه رأى النبي ﷺ بعدما كبر للحرام وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسم والساعده، وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسم والساعده، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعاً، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على ترجمة البخاري المذكورة آنفاً ما نصه: قوله: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي: في حال القيام، قوله: (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع؛ لأنَّ محمول على أنَّ الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي، قوله: (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي (ثم وضع يده اليمنى

على ظهر كفه اليسرى والرُسْغ والسَّاعِد) وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزِّيادة، والرُّسْغ: بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة، هو المفصل بين السَّاعِد والكَف، وسيأتي أثر على نحوه في أواخر الصلاة، ولم يذكر أيضاً محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث رائيل (أنه وضعهما على صدره)، والبزار (عند صدره)، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه، وهلب بضم الهاء، وسكون اللام بعدها موحدة، وفي زيادات المستند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة، وإسناده ضعيف، واعتراض الداني في أطراف الموطأ، فقال هذا معلوم؛ لأنَّه ظن من أبي حازم، ورد: بأنَّ أبي حازم لو لم يقل: (لا أعلم... إلخ) لكان في حكم المرفوع؛ لأنَّ قول

## ثلاث رسائل في العلامة

الصحابي : (كنا نؤمر بكتابه) يصرف بظاهره إلى من له الأمر ، وهو النبي ﷺ؛ لأنّ الصحابي في مقام تعریف الشرع ، فيحمل على من صدر عنه الشرع ، ومثله قول عائشة : (كنا نؤمر بقضاء الصوم) فإنه محمول على أنّ الأمر بذلك هو النبي ﷺ ، وأطلق البهقي : أنه لا خلاف في ذلك بين أهل التقل . والله أعلم .

وقد ورد في سنن أبي داود ، والنسائي ، وصحیح ابن السکن شيء يستأنس به على تعین الأمر والمأمور ، فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (رأى النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى ، فترعها ، ووضع اليمنى على اليسرى) إسناده حسن ، قيل : لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله : (لا أعلمه . . . إلخ) ، والجرأب : أنه أراد الانتقال إلى التصریح فالاول لا يقال له

مرفوع، وإنما يقال : له حكم الرفع .  
قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة  
السائل الذليل ، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى  
الخشوع ، وكان البخاري رحمه الله لحظ ذلك ، فعقبه  
باب الخشوع ، ومن اللطائف قول بعضهم : القلب  
موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شيء  
جعل يديه عليه .

قال ابن عبد البر : ( لم يأت عن النبي ﷺ فيه  
خلاف ) ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ،  
وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن  
المتذر وغيره عن مالك غيره ، وروى ابن القاسم عن  
مالك الإرسال ، وصار إليه أكثر أصحابه ، وعنه  
التفرقة بين الفريضة والنافلة ، ومنهم من كره  
الإمساك ، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك

## ثلاث رسائل في الصلاة

متعيناً لقصد الراحة) انتهى المقصود من كلام الحافظ، وهو كافٍ شافٍ في بيان ما ورد في هذه المسألة، وفيما نقله عن الإمام ابن عبد البر الدلالة على أن قبض الشمال باليمن حال القيام في الصلاة هو قول أكثر العلماء، ولم يفرق ابن عبد البر رحمة الله بين الحالين، وأما ما ذكره الإمام الموفق في المغني، وصاحب الفروع، وغيرهما عن الإمام أحمد رحمة الله أنه رأى تخير المصلي بعد الرفع من الركوع بين الإرسال والقبض فلا أعلم له وجهاً شرعياً، بل ظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يدل على أن السنة القبض في الحالين، وهكذا ما ذكره بعض الحنفية من تفضيل الإرسال في القيام بعد الركوع لا وجه له؛ لكونه مخالفاً للأحاديث السابقة، والاستحسان إذا خالف الأحاديث لا يعول عليه، كما

نص عليه أهل العلم .

أما ما نقله ابن عبد البر عن أكثر المالكية من تفضيل الإرسال فمراده في الحالين - أعني : قبل الركوع وبعده - ولا شك أن هذا القول مرجوح مخالف للأحاديث الصحيحة، ولما عليه جمهور أهل العلم كما سلف، وقد دل حديث وائل بن حجر، وحديث هلب الطائي على أن الأفضل وضع اليدين على الصدر حال القيام في الصلاة، وقد ذكرهما الحافظ، كما تقدم، وهما حديثان جيدان لا يأس ببيانهما، آخر الأول - أعني : حديث وائل - الإمام ابن خزيمة رحمه الله وصححه، كما ذكره العلامة الشوكاني في (النيل)، وأخرج الثاني - أعني : حديث هلب - الإمام أحمد رحمه الله ياسناد حسن، وأخرج أبو داود رحمه الله، عن طاوس ،

عن النبي ﷺ ما يوافق حديث وائل وهلب، وهو مرسلاً جيداً، فإن قلت: قد روى أبو داود عن علي رضي الله عنه: أن السنة وضع اليدين تحت السرة، فالجواب: أنه حديث ضعيف كما صرخ بذلك الحافظ ابن حجر كما تقدم في كلامه رحمة الله، وسبب ضعفه: أنه من روایة عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، ويقال: الواسطي، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يُحتاج بروايته، ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبن معين، وغيرهم، وهكذا حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً (أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة)، لأن في إسناده عبد الرحمن ابن إسحاق المذكور، وقد عُرِفت حاله، وقال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق في (عون المعبد شرح سنن أبي داود) - بعد كلام سبق - ما نصه:

( فعرسل طاروس ، وحديث هلب ، وحديث وايل ابن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر ، وهو الحق ، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث )  
انتهى .

والأمر كما قال رحمة الله : للأحاديث المذكورة .  
فإن قيل : قد ذكر الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في حاشية كتابه : ( صفة صلاة النبي ﷺ ) ص ( ١٤٥ ) من الطبعة السادسة ما نصه :  
( ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام - يعني بذلك : القيام بعد الركوع - بدعة خساللة ) لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها ، ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد ، ويردده أن أحداً من السلف لم

## ثلاث رمائل في الصلاة

يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم )  
انتهى .

والجواب عن ذلك أن يقال : نعم، قد ذكر آخونا  
العلامة الشيخ ناصر الدين في حاشية كتابه المذكور  
ما ذكر .

والجواب عنه من وجوه :

الأول : أن جزمه بـأن وضع اليمنى على اليسرى  
في القيام بعد الركوع بدعة ضلالة، خطأ ظاهر لم  
يسبقه إليه أحد فيما نعلم من أهل العلم، وهو  
مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها، ولست  
أشك في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنایته بالسنة،  
زاده الله علماً وتوفيقاً، ولكنه قد غلط في هذه  
المسألة غلطاً بيناً، وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك،  
كما قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله : ( ما منا إلّا

راد ومردود عليه، إلا صاحب هذا القبر ) يعني : النبي ﷺ، وهكذا قال أهل العلم قبيله وبعده، وليس ذلك بعض من أقدارهم، ولا يحيط من مثواز لهم، بل هم في ذلك بين أجر وأجرتين، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ في حكم المجتهد : إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر .

الوجه الثاني : أن من تأمل الأحاديث السالفة : حديث سهل، وحديث وائل بن حجر، وغيرهما اتضحت له دلالتها على شرعية وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده؛ لأنه لم يذكر فيها تفصيل، والأصل عدمه .

ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة، ولم يبين محله من الصلاة، فإذا تأملنا ما ورد في ذلك اتضحت لنا : أن

### ثالث، سائل في الصلاة

السنة في الصلاة وضع اليدين في حال الركوع على الركبتين، وفي حال السجود على الأرض، وفي حال الجلوس على الفخذين والركبتين، فلم يبق إلا حال القيام، فعلم أنها المراجدة في حديث سهل وهذا واضح جداً.

أما حديث وائل ففيه التصريح من وائل رضي الله عنه بأنه رأى النبي ﷺ يقبض بيده على شماليه إذا كان قائماً في الصلاة، خرجه الثاني يأسناد صحيح، وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين بلا شك، ومن فرق بينهما فعليه الدليل، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في أول هذا المقال.

الوجه الثالث: أن العلماء ذكروا: أن من الحكمة في وضع اليدين على الشمال أنه أقرب إلى الخشوع والتذلل وأبعد عن العبث، كما سبق في كلام الحافظ

## ثلاث بسائل في الصلاة

= ٤٩ =

ابن حجر ، وهذا المعنى مطلوب للمصلحي قبل الركوع وبعده ، فلا يجوز أن يفرق بين الحالين إلا بنص ثابت يجب المصير إليه .

أما قول أخيها العلامة : ( إنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها ، ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد ) .

فجوابه : أن يقال : ليس الأمر كذلك ، بل قد ورد ما يدل عليه من حديث سهل ورائيل وغيرهما ، كما تقدم ، وعلى من أخرج القيام بعد الركوع من مدلولها الدليل الصحيح المبين لذلك ، وأما قوله وفقه الله : ( ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم ) .

فجوابه : أن يقال : هذا غريب جداً ، وما الذي يدلنا على أن أحداً من السلف لم يفعله ؟ بل

الصواب : أن ذلك دليل على أنهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع ، ولو فعلوا خلاف ذلك لنقل ؛ لأن الأحاديث السالفة تدل على شرعية القبض حال القيام في الصلاة ، سواء كان قبل الركوع أو بعده ، وهو مقتضى ترجمة الإمام البخاري رحمة الله التي ذكرناها في أول هذا المقال ، كما أن ذلك هو مقتضى كلام الحافظ ابن حجر عليهما ، ولو أن أحداً من السلف فعل خلاف ذلك لنقل إلينا ، وأكبر من ذلك أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أرسى يديه حال قيامه من الركوع ، ولو فعل ذلك لنقل إلينا ، كما نقل الصحابة رضي الله عنهم ما هو دون ذلك من أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام ، وسبق في كلام ابن عبد البر رحمة الله أنه لم ينقل عن النبي ﷺ خلاف القبض ، وأقره الحافظ ، ولا نعلم عن غيره خلافه .

## ثلاث إسائل في الحالة

= ٥١ =

فاتضح بما ذكرنا أن ما قاله أخونا فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين في هذه المسألة حجة عليه لا له عند التأمل والنظر ومراعاة القواعد المتبعة عند أهل العلم، فالله يغفر لنا وله، ويعاملنا جميعاً بعفوه، ولعله بعد اطلاعه على ما ذكرنا في هذه الكلمة يتضح له الحق فيرجع إليه، فإن الحق ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، وهو بحمد الله من من ينشد الحق ويسعى إليه وينزل جهوده الكثيرة في إيصاله والدعوة إليه.

### تبسيط هام

ينبغي أن يعلم أن ما تقدم من البحث في قبض الشمال باليمن ووضعهما على الصدر أو غيره قبل الركوع وبعده - كل ذلك من قبيل السنن، وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم، فلو أن أحداً صلى مرسلاً ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة، وإنما ترك الأفضل في الصلاة، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهها وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة، فإن ذلك لا يجوز للMuslimين، حتى ولو قيل إن القبض واجب، كما اختاره الشوكاني في (النيل)، بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التعاون

على البر والتقوى، وإيصال الحق بدليله، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغل والحقد من بعضهم على بعض، كما أن الواجب الحذر من أسباب الفرقة والتهاجر؛ لأن الله سبحانه أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبله جمِيعاً، وأن لا يتفرقوا، كما قال سبحانه : « وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا » [آل عمران : ١٠٢] . وقال النبي ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثة، ويُسخط لكم ثلاثة : فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم . . . » .

وقد بلغني عن كثير من إخوانني المسلمين في أفريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحناء كثيرة وتهاجر بسبب مسألة القبض والإرسال، ولا شك أن ذلك

## ثلاث رسائل في الحلة

منكر لا يجوز وقوعه منهم، بل الواجب على الجميع التناصح والتفاهم في معرفة الحق بدليله مع بقاء المحبة والصفاء والأخوة الإيمانية، فقد كان أصحاب الرسول ﷺ رضي الله عنهم والعلماء بعدهم رحمة الله يختلفون في المسائل الفرعية، ولا يوجب ذلك بينهم فرقاً ولا تهاجراً؛ لأن هدف كل واحد منهم هو معرفة الحق بدليله، فمما ظهر لهم اجتمعوا عليه، ومنع خفي على بعضهم لم يضلل أخيه، ولم يوجب له ذلك هجره وممقاطعته وعدم الصلاة خلفه.

فعلينا جميعاً عشر المسلمين أن نتقي الله سبحانه، وأن نسير على طريقة السلف الصالح قبلنا في التمسك بالحق والدعوة إليه، والتناصح فيما بيننا، والحرص على معرفة الحق بدليله، مع بقاء



النحو

الصفحة

الموضي

الرسالة  
بيانية صلة النبي  
الرسول

جی ۱۰

دِرَاءُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ

في الجماعة  
مع المصطفى

八

卷之三

## هواقب أصحاب الفضيلة اعضاء الائمه (الخارجية والداخلية)

النطاق	مكة		الرياض	الاصل	م
بيانات	بيانات	تحويلة	بيانات		
٧٣٢٠٩٠٠	٥٥٦٤١٥٨	٩٩١٠	٤٥٦٦٧٥٧	١- سماحة المفتى العلام الرابع عيد العزير بن عبد الله آل الشیع	
٧٣٣٣٦٦١					
٧٣٣٤٥٦١	٥٥٨٤٤٩٩	٢٣٢١	٤٥٣٠٦٣١	٢- معالي الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن العسيران	
٧٣٣٣٧٧٧	٥٥٨٤٤٩٨	٢٨٠٠	٤٥٣٠٦٣٠	٣- معالي الشيخ / د. صالح بن فوزان الفوزان	
٧٣٣١٥٩٢	٥٥٦٣٣٥٣	٢٣٥١	٤٧٦٦٧٩٦	٤- معالي الشيخ / د. احمد بن علي سليم الدارwish	
٧٣٣٤٥٣١	٤٩٨٧٤٥٣	٢٧٧٧	٤٩٨٦٤١٢	٥- معالي الشيخ / د. عبد الله بن محمد الطلقي	
٧٣٣١١٠٤	٥٥٧١٩٣٣	٩٧٠٠	٣٥١١٠٦١	٦- معالي الشيخ / د. عبد الله بن محمد العثيمين	
٧٣٣٤٤٥٣	٥٥٦٣٨٩٦	٢٣٥٣	٤٥٦٦٧٦٧٩	٧- معالي الشيخ / د. سعد بن ناصر الشثري	
٧٣٣٤٤٨٨	٥٥٦٤٠٣١	٩١٠٠	٤٥٩٦٩٤٣	٨- معالي الشيخ / محمد بن حسن آل الشيخ	
		٢٣١٦	٤٥٩٦٩٤٦	٩- فضيلة الشيخ / عبد العزير بن محمد الشبورة	

## الرئاسة العامة للبحوث العلمية والابتكاء

السترايل ٤٥٩٦٢٩٦ - ٤٥٩٥٥٥٥ - الرياض

السترايل ٥٥٠٧٧٧٧ - ٥٥٠٧٧٧٧ - مكة المكرمة

السترايل ٧٣٢٠٩٠٠ - ٧٣٢٠٩٠٠ - الطائف

# الرئاسة العامة للشئون الإسلامية

## أ - الوياض

السترايل: ٤٥٩٠٠٨٥ - الرمز البريدي: ١١١٣١

فاكس ملي: ٤٥٩٦٢٩٢ - تلkin: ٤٠٣٠٩٠٠  
سترايل: ٤٥٩٦٩٤٣ - اقتداء بـ جـ

## ب - مكة المكرمة

السترايل: ٥٥٨٩٨٢٥

سترايل: ٥٥٨٨٧٨٧ فاكس: ٥٥٨٩٨٢٤  
الإمامية العامة لهيئة كبار العلماء  
سترايل: ٥٥٨٨٠٠٧

## ج - الطائف

السترايل: ٧٣٢٣٣٨٠ فاكس ملي: ٧٣٢٠٩٠٠  
٧٣٦٩٤١٦

تلkin: ٧٥٠٣٦٧